باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني.

أمير دولة قطر

لدى المحكمة المدنية والتجارية

لمركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

7 يونيو 2017

القضية رقم: 2016/01

حماد الشوابكة

المدعي

ضد

شركة ضمان هيلث انشورنس قطر ال ال سي

المدعى عليها

حكم بشأن التكاليف

أعضاء المحكمة الموقرة:

حضرة القاضي روبرتسون

وحضرة القاضي هاميلتون

وحضرة القاضي أريستيس

الحكم

بعد قبول الاختصاص القضائي في هذا الشأن، حكمت المحكمة بما يلي:

1. إلزام المدعي دفع التكاليف المعقولة الخاصة بالقضية الأساسية للمدعى عليها التي تُقدر بمبلغ 270,589.35 ريال قطري.

2. عدم دفع أي تكاليف خاصة بإعادة النظر من جانب أي طرف أو لصالحه.

الحكم

المقدمة

أ. هذا طعن لقرار اتخذه رئيس قلم المحكمة بتاريخ 5 مارس 2017 قضى فيه للمدعى عليها بمبلغ 310,589.35 ريال قطري مقابل ما تكبدته من مصاريف. وبموجب المادة 33-5 من النظم والقواعد الإجرائية للمحكمة، تكون قرارات رئيس قلم المحكمة فيما يتعلق بالتكاليف قابلة "لإعادة النظر" من جانب المحكمة.

خلفية إجرائية

2. شرع المدعي في رفع دعوى على المدعى عليها أمام المحكمة باستصدار استمارة دعوى من قلم المحكمة نيابةً عن المحكمة في 20 مارس 2016 حيث طالب فيها المدعي بمبلغ قدره 617,400.95 ريال قطري من المدعى عليها بموجب أحكام وثيقة تأمين طبي شملت المدعي وزوجته. وقد أنكرت المدعى عليها مسؤوليتها ثم أُدرجت المسألة للفصل فيها في الوقت المناسب.

3. بدأ البت في هذه الدعوى أمام هذه المحكمة في 6 نوفمبر 2016 واستمر 3 أشهر. وقدم المدعي الذي لم يكن ممثلاً أدلته واستدعت المدعى عليها عددًا من الشهود منهم خبراء ومنهم أشخاص عاديون.

4. أصدرت هذه المحكمة حكمًا بتاريخ 20 نوفمبر 2016 برفض الدعوى المقامة من المدعي مع إلزامه بسداد التكاليف المعقولة التي تكبدتها المدعى عليها في القضية، على أن يتولى رئيس قلم المحكمة تقدير تلك التكاليف إذا لم يتم الاتفاق عليها.

5. ثم طلب المدعي بعد ذلك الحصول على إذن بالاستئناف فأصدرت دائرة الاستئناف (برئاسة اللورد فيليبس وورث ماثارانيوس وعضوية سعادة القاضي راجح وسعادة القاضي كركهام) حكمًا بتاريخ 15 فبراير 2017 برفض ذلك الطلب.

6. وفيما يتعلق بمسألة التكاليف، عجز الطرفان عن التوصل إلى اتفاق بشأن تحديد التكاليف المعقولة رغم منحهما وقتًا كافيًا للقيام بذلك. وقد كان هناك تواصل بين الطرفين ولكن المدعى عليها اتصلت بقلم المحكمة في 23 يناير 2017 للإخطار بأن الطرفين عجزا عن التوصل إلى اتفاق بشأن التكاليف وطلبت "إعادة" وضع الجدول الزمني الخاص بتقديم الدفوع بشأن التكاليف الذي كان قد وضعه رئيس قلم المحكمة ثم علقه بناءً على طلب من الطرفين.

7. أخطر رئيس قلم المحكمة الطرفين في اليوم ذاته بإعادة الجدول الزمني إلى وضعه السابق. ووفقًا لذلك الجدول الزمني، قدمت المدعى عليها جدول التكاليف التي تكبدتها مع ما قدمته من دفوع في 2 فبراير 2017. وقدم المدعي بعد أن منحه رئيس قلم المحكمة متسعًا من الوقت رده في 16 فبراير 2017 فقدمت المدعى عليها ردها على ذلك في 23 فبراير 2017 حيث أجابت عن استفسارات معينة طرحها رئيس قلم المحكمة بالإضافة إلى الرد على نقاط أثارها المدعي فقدم الأخير رده على ذلك في 28 فبراير 2017.

8. طلب رئيس قلم المحكمة من الطرفين تقديم آرائهما بشأن ما إذا كان يلزم عقد جلسة شفوية للنظر في مسألة تحديد التكاليف. فطلب المدعي السماح له بتقديم دفوع بنفسه في جلسة استماع، فاحتجت المدعى عليها قائلة أن مثل ذلك المسلك غير ملائم وأنه

يتعين تسوية هذه المسألة بالاقتصار على تقديم دفوع خطية فقط. وقد انتهى رئيس قلم المحكمة لما أورده من أسباب في الفقرة 8 من قراره إلى أنه لا يلزم عقد جلسة استماع وقرر الفصل في هذه المسألة بناءً على تقديم دفوع خطية فقط.

9. أصدر رئيس قلم المحكمة قراره في 5 مارس 2017 بالقضاء للمدعى عليها بمبلغ قدره 310,589.35 ريال قطري، بينما كانت تطالب بمبلغ قدره 720,162.87 ريال قطري. وقد منح رئيس قلم المحكمة الطرفين فترة مدتها 14 يومًا لطلب إجراء إعادة نظر لقراره أمام المحكمة.

10. وانقضت تلك الفترة ولم يطعن أي طرف في قرار رئيس قلم المحكمة. ومع ذلك، طلب المدعي في 21 مارس 2017 تمديد الوقت للطعن في ذلك القرار، فمدت المحكمة تلك الفترة حتى الساعة الرابعة مساءً من اليوم الموافق 30 مارس 2017 (حيث يمكن خلالها لأي طرف تقديم طعن للقرار)

11. طلب المدعي رسميًا إعادة النظر في قرار رئيس قلم المحكمة في 26 مارس 2017 ولم تعترض المدعى عليها على أي جانب من جوانب التقييم الذي أجراه رئيس قلم المحكمة.

12. وفي 2 أبريل 2017، أصدرت المحكمة توجيهات بما يتعين على الطرفين تقديمه لأغراض إعادة النظر في القرار، فأمرت المدعي أن يقدم في صورة نقاط بارزة ما اعترض عليه من نتائج تقييم التكاليف الذي أجراه رئيس قلم المحكمة مع تقديم ملخص بالأسباب الداعمة لهذا الطعن في موعد أقصاه 16 أبريل 2017، بينما أمرت المدعى عليها بتقديم رد عليه بالطريقة نفسها بعد 14 يومًا.

13. قدم المدعي - امتثالاً لتلك التوجيهات - طعنه في 16 أبريل 2017، في حين قدمت المدعى عليها ردها على ذلك الطعن في 30 أبريل 2017 حيث أصرت على موقفها الداعي لعدم ضرورة عقد جلسة شفوية.

14. ذكرت المدعى عليها بعد ذلك أنه من المحتمل ألا تشارك في أي جلسة إعادة نظر، الأمر الذي سبق وأن قبلته المحكمة.

15. وقد انتهينا إلى ضرورة عقد جلسة استماع لما طرأ من مسائل جديدة من حيث المبدأ والممارسة إذ يلزم توضيحها شفويًا.

16. وقبل أن ننتقل إلى الوقائع المحددة في هذه القضية، ننظر في نطاق إعادة النظر الذي ستقوم به المحكمة، والمقصود بالتكاليف "المعقولة" في هذا السياق، وما إذا كان لزامًا على رئيس قلم المحكمة عقد جلسة استماع شفوية لإجراء تقييمه. يتعين قراءة التعليقات التالية في سياق المادة 4 من النظم والقواعد الإجرائية (المشار إليها بلفظ "القواعد") التي تنص على ما يلي:

4.1 يتمثل الهدف الأساسي للمحكمة في النظر بشكل عادل في جميع الدعاوى.

4.2 يجب أن تسعى المحكمة إلى تحقيق الهدف الأساسي عند ممارسة اختصاصاتها وصلاحياتها الممنوحة بموجب قانون مركز قطر للمال وبموجب هذه اللوائح والأحكام الإجرائية وكذلك أنظمة مركز قطر للمال.

4.3 يشمل النظر بشكل عادل في جميع الدعاوى إلى الحد الذي يمكن تطبيقه ما يلي:

4.3.1 أن يكون التقاضي أمام المحكمة بشكل فعال وسريع وذلك عبر الاستخدام الأمثل لما هو ضروري من موارد المحكمة والأطراف؛

4.3.2 أن يتم التعامل مع الأطراف على قدم المساواة؛

4.3.3 التعامل مع الدعاوى بشكل يتناسب مع مبالغ النزاع وأهمية الدعوى ودرجة تعقيد المسائل والوقائع والحجج والمركز المالي لكل طرف؛

4.3.4 الاستخدام الأمثل لتكنولوجيا المعلومات.

4.4 يجب على المحكمة أن تتعامل مع كافة الدعاوى وفقًا للهدف الأساسي.

4.5 يجب على الأطراف في أية دعوى ترفع أمام المحكمة مساعدة المحكمة على الفصل فيها بما يتفق مع الهدف الأساسي للمحكمة.

<u>نطاق إعادة النظر</u>

17. تنص القاعدة 33-5 من القواعد أنه عند عدم الاتفاق على التكاليف "يقوم رئيس قلم المحكمة بتقييمها على أن يكون ذلك خاضعًا لإعادة النظر من قبل القاضي عند الضرورة". وحيث إن المدعي قد اعترض على تقييم التكاليف الذي أجراه رئيس قلم المحكمة، فإنه يتعين على المحكمة بادئ ذي بدء تحديد نطاق اختصاصها للنظر في مثل ذلك الطعن وهي مسألة - على ما يبدو - لم يسبق وأن تناولتها المحكمة، فالمصطلح المستخدم في القواعد هو "إعادة النظر" وليس "الطعن" حيث يشير ذلك الاختيار اللغوي إلى سلطة المحكمة في النظر فيما إذا كان رئيس قلم المحكمة قد أخطأ من حيث المبدأ أو في غيره من الجوانب الجوهرية فيما يتعلق بإجراء تقييمه ولا يشير على الأقل في الظروف العادية إلى سلطة إجراء إعادة تقييم لما قام به رئيس قلم المحكمة من تقييم للتكاليف. ورئيس قلم المحكمة بصفته أحد موظفي المحكمة إنما هو أفضل من يحدد ما يتعين على الطرف الدافع تعويضه بشكل مناسب على سبيل التكاليف وتحديد قيمة ذلك، وهو يتمتع بسطلة تقديرية واسعة فيما يتعلق بإجراء أي تقييم من هذا القبيل. فليس للمحكمة من مسوغ للتدخل في تقييمه إلا إذا أثبت الطرف المتضرر أن رئيس قلم المحكمة عجز عن ممارسة تلك السلطة التقديرية أو ضلل نفسه وهو يمارسها. ويتسق هذا النهج المتبع فيما يتعلق بدور المحكمة في إعادة النظر في تقييم التكاليف التي يقوم به أحد موظفيها مع الممارسة المتبعة في أماكن أخرى. وأقر المدعي أن هذا هو النهج السليم عندما عرض عليه.

المعقولية

18. لم تحدد القواعد المعايير التي يتعين على رئيس قلم المحكمة إجراء تقييمه وفقًا لها، ولم تنص على أي مقدار للأتعاب على النحو المنصوص عليه في بعض الولايات القضائية. ولا تتعلق هذه القضية باسترداد تكاليف على سبيل التعويض ولكن بما هو معقول بالنسبة لكل طرف على حده.

19. حدد رئيس قلم المحكمة في هذه القضية الأسس التي طبقها في إجراء تقييمه وذلك في الفقرات من 9 إلى 12، حيث ذكر أن:

"النظم والقواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمة لم تنص على قدر كافي من التوجيه فيما يتعلق بمسألة طريقة تقييم التكاليف. وبدلاً من ذلك، تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة للغاية

بموجب المادة 33-1 فيما يتعلق بأنواع ما قد تصدره من أحكام. وقد قضت المحكمة في هذه القضية بأن "التكاليف المعقولة" التي تكبدتها المدعى عليها -بصفتها الطرف الفائز - قابلة للاسترداد من المدعي.

ما الطريقة التي يجب التعامل بها مع مسألة المعقولية؟ أرى أنه لكي تكون التكاليف قابلة للاسترداد يجب أن يتم تكبدها على نحوٍ معقول وأن تكون معقولة من حيث المبلغ. وإلا فإنه من المستبعد أن تكون قابلة للاسترداد.

قمت بتحديد القائمة (غير الحصرية) التالية للعوامل التي ينبغي عادة النظر فيها عند تقييم ما إذا كانت التكاليف قد تكبدها طرف بشكل معقول أم لا ، وإن كان الأمر كذلك، بيان ما إذا كانت معقولة أم لا:

(a) التناسبية؛

(b) سلوك الطرفين (قبل الإجراءات وأثناءها)؛

(c) الجهود المبذولة للنظر في النزاع وتسويته دون اللجوء إلى التقاضي (على سبيل المثال من خلال تسوية المنازعات بطرقٍ بديلة)؛

(d) ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض معقولة للتسوية ورُفضت؛ و

(e) مدى نجاح الطرف الذي يسعى لاسترداد التكاليف.

عند دراسة عامل التناسبية، يرجح أن تأتي العوامل التالية (التي نؤكد مرة أخرى أنها غير حصرية) ضمن العوامل التي ينبغي دراستها:

(a) مبلغ أو قيمة الدعوى، وذلك في الدعاوى المالية أو العقارية؛

(b) أهمية المسألة (المسائل) المطروحة بالنسبة لكلا الطرفين؛

(c) مدى تعقد المسألة (المسائل)؛

(d) صعوبة أو حداثة أي نقطة (نقاط) محددة يتم التطرق إليها؛

(e) الوقت المستغرق في القضية؛

(f) الطريقة التي تم بها تنفيذ العمل في القضية؛ و

(g) الاستخدام المناسب للموارد من جانب الطرفين، بما في ذلك استخدام تقنية المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة، حسب الاقتضاء.

20. ترى المحكمة أن هذه الأسس التي يتبناها رئيس قلم المحكمة أسس سليمة ومن ثم توافق عليها مع اعتبار العوامل الواردة على أنها غير حصرية مثلما يعتبرها رئيس قلم المحكمة. ومرة أخرى لم يعترض المدعي على الإطلاق عندما عرضت عليه تلك الأسس أو العوامل التي رأى رئيس قلم المحكمة أنها مناسبة في القيام بمهمة تقييم التكاليف "المعقولة".

<u>جلسة استماع إلزامية</u>

21. احتج المدعي أن رئيس قلم المحكمة لم يوافق على عقد جلسة استماع. ولم تنص القواعد على أي إجراء محدد يتعين اتباعه فيما يتعلق بتقييم التكاليف كما أنه لا يوجد أي قضاء ثابت في هذا الصدد. وترى المحكمة أنه في هذه الظروف يتعين منح سلطة تقديرية واسعة لرئيس قلم المحكمة فيما يتعلق بالإجراء الذي يتعين تطبيقه في حالة معينه مثل حالة إجراء التقييم ذاته. وفي بعض المحاكم، إذا كان الأطراف أو الممثلون القانونيون عنهم يقطنون عادة في الدوائر المحلية، قد يلزم بموجب القواعد المتبعة أو بناءً على الممارسة عقد جلسة استماع شفوية أمام المسؤول أو المسؤولين الذين يقومون بالتقييم، وقد يكون ذلك أمرًا عمليًا وفعالاً خاصة في الحد من التكاليف الخاصة بالقيام بإجراءات إضافية مثل تقييم التكاليف. ولكن جرى قضاء هذه المحكمة على أنه إذا كان أحد الطرفين (وربما كلهما) وأي ممثلين قانونين عنهم يقطنون خارج نطاق ولاياتها القضائية أو لديهم مؤسسة واقعة خارجها، فقد يكون من غير الملائم أن تضع ترتيبًا إجرائيًا يتطلب في كل حالة حضور الطرف أو ممثله القانوني أمام رئيس قلم المحكمة. وبالطبع قد توجد حالات لا يمكن فيها إجراء تقييم عادل إلا من خلال عقد جلسة استماع، إلا إن ذلك يتوقف على الظروف الخاصة. فليس للمحكمة من مسوغ للتدخل في تقييم رئيس قلم المحكمة إلا إذا ضلل نفسه بشكل أساسي بقصر ما يُقدم من دفوع بشأن التكاليف على الاحتجاج الخطي.

22. أقر المدعي أمامنا أن مسألة عقد جلسة استماع أمام رئيس قلم المحكمة ليس إلزاميًا في جميع الحالات بيد إنه يرى أن رئيس قلم المحكمة كان يتعين عليه عقد جلسة استماع شفوية لأنه لم يكن ممثلاً ولأن التكاليف التي طلبتها المدعى عليها كانت غير معقولة؛

ولكن كون أي طرف غير ممثل قانونيًا لا يعني كقاعدة عامة أنه يتعين قبول طلبه لعقد جلسة استماع شفوية. حيث يمكن لذلك الطرف إعداد دفوعه خطيًا كما لو كانت شفوية ما لم تكن هناك ظروف خاصة. وانتهى رئيس قلم المحكمة في الفقرة 8 بالنسبة لهذه المسألة إلى عدم ضرورة عقد جلسة استماع شفوية، وأضاف قائلاً: "حيث جاءت معظم الدفوعات المكتوبة واضحة بما يمكنني من الوقوف على أوضاع كلا الطرفين فيما يتعلق بمختلف المسائل المتناولة. ولن ينتج عن عقد جلسة استماع إلا زيادة المبلغ الكبير بالفعل للتكاليف المزعومة ولا أرى - بناءً على ملابسات هذه القضية - أنه من مقتضيات تحقيق العدالة السماح بعقدها." ونحن لا نرى في ذلك المسلك سوء ترتيب، ولا يمكن للحالة التي يدعيها أحد الطرفين أن التكاليف التي يطلبها خصمة غير معقولة أن تستدعي كقاعدة عامة عقد جلسة استماع شفوية أمام رئيس قلم المحكمة. ونحن على اقتناع على كل حال أن رئيس قلم المحكمة قد أصاب الحق في قراره بالاقتصار على الدفوع المكتوبة وذلك بشأن الدفوع التي قُدمت إليه (على مجموعتين في هذه الحالة من جانب كل طرف). ومن الواضح أيضًا أن المحكمة منحت المدعي جلسة استماع شفوية للأسباب الواردة في الفقرة 15 أعلاه. ورهنًا بمسألة واحدة تقريبًا (سنتناولها فيما بعد - انظر الفقرة 30)، لم يعرض المدعي شفويًا في تلك الجلسة مسائل لم يتم تناولها في دفوعه الخطية المتنوعة بشكل كاف.

الملاحظات العامة

23. ينبغي عدم ترهيب المتقاضين أصحاب الإمكانيات المحدودة بما في ذلك غير المُمثلين منهم بشأن اللجوء إلى التقاضي خشية أن يتحملوا - في حالة خسارة قضيتهم - دفع تكاليف باهظة تكبدها خصمهم. وعلى المحكمة كذلك إحباط أي محاولة يقوم بها أي متقاضٍ من أصحاب الإمكانيات الضخمة لتعظيم تكاليفه بغرض إجهاد من هو أقل منه في الإمكانيات من خصومه. والقاعدة العامة أن يلتزم الطرف الخاسر بسداد المصاريف للطرف الفائز (المادة 33-2 من القواعد). وقد حكمت المحكمة في هذه القضية بأن يدفع المدعي الخاسر " التكاليف المعقولة التي تكبدتها المدعى عليها في هذه القضية". وللأسباب الموضحة بالتفصيل في تقييم التكاليف، خفَّض رئيس قلم المحكمة بشكل أساسي التكاليف التي طالبت بها المدعى عليها، حيث بلغت التكاليف الإجمالية المطلوبة 720,162.87 ريال قطري بينما بلغت التكاليف الإجمالية المحكوم بها 310,589.35 ريال قطري، وبذلك بلغ مجموع التخفيض نحو 56 في المائة، وقد بلغ المبلغ المطالب به في الدعوى 617,400.95 ريال قطري.

24. في الوقت الذي قدمت فيه المدعى عليها إلى المحكمة ردًا مكتوبًا بشأن طعن المدعي من أجل إعادة النظر في القضية، فإنها لم تكن تطعن في أي قيد من القيود التي فرضها رئيس قلم المحكمة على التكاليف التي تطالب بها. وبناءً عليه، فإننا لم نتناول هذه الجوانب في إعادة النظر في القرار.

25. وكما ورد أعلاه، فإن هذه المحكمة لا يوجد لديها نطاق محدد للأتعاب القابلة للاسترداد على أساس التقييم، وقد اتخذ رئيس قلم المحكمة، كنقطة انطلاق لتقييمه لعنصر الأتعاب المُطالب بها فيما يتعلق بخدمات المحامين التابعين لشركة المحاماة بينسنت ماسونس إل إل بي، الأتعاب التي دفعتها المدعى عليها إلى تلك الشركة. وقد أُدرجت الأتعاب بالساعة لمختلف الموظفين والمساعدين في جدول مرفق بدفوع المدعى عليها بشأن التكاليف، بالإضافة إلى الساعات التي ذكر كل موظف من الموظفين بأنه قد قضاها في العمل في هذه القضية. وكان الموظفان اللذان قد قضيا أكبر عدد من ساعات العمل فيها هما السيد توم ماكدونيل، وهو "منتسب" أو "كبير محامين" على ما يبدو في مكتب دبي (حيث قضى 207.9 ساعة)، والسيد روجر فيليبس ، "مدير قانوني" على ما يبدو في مكتب قطر (حيث قضى 114.9 ساعة). وقد بلغ إجمالي عدد الساعات التي قضاها موظفو شركة المحاماة بينسنت ماسونس إل إل بي 389.1 ساعة، ويكون المبلغ الإجمالي الواجب دفعه مقابل هذه الخدمات، مع تطبيق أتعاب مختلفة لأعضاء معينين من الموظفين بقيمة 681,950.00 ريال قطري. وقد قيدت المدعى عليها ذلك العنصر من مطالبها في جدول دفوعها بشأن التكاليف بمبلغ 500,077.10 ريال قطري، وهو المبلغ الذي قيل إن شركة المحاماة بينسنت ماسونس إل إل بي قد أصدرت به فاتورة لها والتي دفعته المدعى عليها بالفعل. وقد اعترف رئيس قلم المحكمة بحق بأن الحد الأقصى الذي يمكن للمدعى عليها أن تطالب به ضد المدعي على سبيل ما تكبدته من تكاليف مقابل خدمات شركة المحاماة بينسنت ماسونس إل إل بي هو المبلغ المفروض فعلًا على المدعى عليها من جانب الشركة، وأي خصم من أتعابها المستحقة إنما يكون بين المدعى عليها وبين الشركة فقط.

26. أكد المدعي أن رئيس قلم المحكمة قد اتخذ نقطة انطلاق خاطئة. أما فيما يتعلق بمسألة الأتعاب بالساعة، فقد كان من الصعب، في تقدير المحكمة، أن يأخذ رئيس قلم المحكمة الأتعاب المستخدمة من جانب شركة المحاماة الخاصة التي يشترك فيها الطرف الذي يطالب باسترداد التكاليف من خصمه كنقطة انطلاق. وقد تكون هذه التكاليف مبالغ فيها، أو تتنافى بشكل ملحوظ مع تلك التي كانت ستتحملها شركات أخرى تقدم خدمات مماثلة. ولكن في هذه القضية، قد تم تجنب هذه المشكلة بالنظر إلى الأتعاب التي طالبت بها شركة محماة أخرى بالفعل كان لها دور في هذه القضية وإن كان دورًا محدودًا. وقام المدعي نفسه في إحدى المراحل بطلب خدمات شركة جمعة ناصر الكعبي للمحاماة، ومقرها الدوحة. وفي هذه القضية، لم تقدم هذه الشركة سوى خدمات محدودة - أي ما مجموعه 15 ساعة قدمها أعضاء مختلفون، بقيمة إجمالية قدرها 24,500 ريال قطري. ولم يشرع المدعي في أن تقوم الشركة بمزيد من العمل لصالحه. وقد أخبرنا أن من بين أسباب ذلك عدم استطاعته تحمل خدماتهم في مراحل لاحقة من القضية. ولكن ما يهم هو أن الأتعاب بالساعة التي تتقاضاها تلك الشركة لخدمات "السيد المستشار القانوني "2,000 ريال قطري، وهو معدل أعلى من معدل السيد ماكدونيل (الذي يتراوح بين 1,550 ريال قطري و 1,865 ريال قطري) وليس أقل بكثير من السيد فيليبس (2,300 ريال قطري). وأبلغنا المدعي بأن الوثائق التي تبين الأتعاب التي فرضتها شركة جمعه ناصر الكعبي للمحاماة كانت أمام رئيس قلم المحكمة. وفي ظل هذه الملابسات، لا يمكن القول بأن الأتعاب بالساعة التي استخدمها رئيس قلم المحكمة كانت خاطئة بوضوح.

27. أكد المدعي كذلك أن عدد الساعات التي ظهرت في جدول شركة المحاماة بينسنت ماسونس إل إل بي (389.1 ساعة) كان مبالغًا فيه، وكان الاعتماد على أن عدد الساعات (15) وهو العدد الذي تفاضت شركة جمعة ناصر الكعبي للمحاماة مقابله أتعابًا. غير أن الشركة الأخيرة لم تشارك بصورة أساسية في العمل في هذه القضية. ولا يوجد أي أساس يمكن للمحكمة أن تستنتج منه أن عدد الساعات في جدول شركة المحاماة بينسنت ماسونس إل إل بي كان مبالغًا فيه بشكل واضح في العمل في هذه القضية. وينبغي أن يوضع في الاعتبار أيضًا أن الأتعاب التي تم تحرير فاتورة بها للعميل (والمستخدمة من جانب رئيس قلم المحكمة)، على أنها نتاج الأتعاب والساعات، كانت أقل بكثير من القيمة الإجمالية التي تظهر في الجدول.

28. أكد المدعي أن قيمة التكاليف المقدرة كانت باهظةً مقارنة بحالة "السوق" في دولة قطر. وصرح بأن التكاليف السائدة في السوق فيما يتعلق بخدمات التقاضي في دولة قطر كانت بحد أقصى 5% (وعادة ما تتراوح بين نسبة 1% و2%) من قيمة الدعوى المعنية. بيد أنه لم تكن توجد أدلة لدى رئيس قلم المحكمة أو المحكمة من شأنها أن تسمح بأخذ أي تكلفة من هذا القبيل في الاعتبار.

29. ولهذه الأسباب لا ترى المحكمة أي داع للتدخل في تقييم رئيس قلم المحكمة للتكاليف المتعلقة بخدمات شركة المحاماة بينسنت ماسونس إل إل بي. وقد خفَّض رئيس قلم المحكمة هذه التكاليف بصورة جوهرية، حيث انخفض المبلغ المسموح به في هذا الصدد بنسبة 55% لما أورده من أسباب متنوعة.

30. وعلى نحو أكثر جذريًا، أكد المدعي أن الأرقام الواردة في فواتير التكاليف التي طلبتها المدعى عليها كانت "وهمية" بمعنى أنه لا يوجد دليل على أن المدعى عليها قد دفعت بالفعل لمحاميها المبالغ المذكورة. ودفعت بأنه لم يكن يوجد دليل على الدفع؛ بمعنى أنه لم تكن هناك إيصالات. ولم يركز هذا الطعن الأساسي على نحو سليم على أي من الدفوع الخطية التي قدمها المدعي. وقد ظهر ذلك بوضوح للمرة الأولى فقط في جلسة الاستماع الشفوية أمام هذه المحكمة. في حالة اتهام المدعى عليها أو محاميها بعدم الأمانة فإن المحكمة تقابل ذلك بالرفض دون تردد. ولا يوجد أي أساس سليم لمثل هذا الادعاء الخطير. وعلى أي حال، فإن الأمر مفهوم على نحو خاطئ. ما يحق للمدعى عليها الفائزة استرداده من المدعي الخاسر لا يقتصر على ما ثبت أنه قد دفعه فعلًا على سبيل التكاليف. ويكفي أن تكون المدعى عليها مسؤولة قانونًا أمام محاميها عن تلك التكاليف.

31. وأكد المدعي، في دفوعه الخطية المقدمة إلى المحكمة، أن "المدعى عليها كان لديها مستشارون قانونيون تابعون لها، ولم تطلب توظيف المزيد". تبين في جلسة الاستماع الشفوية أن المستشارين القانونيين المشار إليهم كانوا من المحامين الداخليين الذي أجرى معهم المدعي مراسلات بالبريد الإلكتروني في مراحل مبكرة من الدعوى. وليس هناك معلومات متوفرة فيما يتعلق بالخبرة القانونية أو أقدمية المستشارين القانونيين المشار إليهم. وعلى وجه الخصوص، ليس من المعروف ما إذا كان لديهم أي خبرة في مجال إجراء الدعاوى التنازعية. وليس هناك ما يدعو إلى أن المدعى عليها كانت، في ظل ظروف هذا النزاع، عاجزة عن الاستعانة بمحامين خارجيين لإجراء الدعوى نيابة عنها وعن إدراج الرسوم في الدعوى المختصة بالتعويض عن التكاليف.

32. وقد أخبرنا المدعي بأنه لجأ إلى التقاضي في هذه المحكمة على أساس أنه لا يتم دفع أي "تكاليف"، خلافًا للمحاكم القطرية المحلية. تُمنح خدمات هذه المحكمة مجانًا بالفعل بمعنى أنه لا يجوز دفع أي رسوم قضائية للمقاضاة أمامها. ولكن هذا لا يعني أن المتقاضي الخاسر، في الظروف المناسبة، قد لا يتحمل مسؤولية خصمه الفائز في التكاليف. وتنص المادة 33-2 من القواعد (التي تم نشرها وإتاحتها بسهولة) على ما يلي:

"القاعدة العامة هي أن يدفع الطرف الخاسر التكاليف المقدرة للطرف الفائز. ومع ذلك، يمكن للمحكمة أن تصدر حكمًا مختلفا إذا ارتأت أن الظروف مناسبة".

والأساس المنطقي للقاعدة العامة هو إذا رأت المحكمة أن طرفًا قد أخفق في دعواه (أو في دفاعه)، فإن الطرف الفائز قد تكبد تكاليف لا مبرر لها، ومن ثم ينبغي تعويضه ولو عن بعضها على الأقل. وقد تكون القاعدة خلاف ذلك في بعض الولايات القضائية الأخرى. ولكن ما دامت المادة 33-2 لا تزال تمثل قاعدةً لهذه المحكمة، فلا بد من تطبيقها.

33. وأدرج أيضًا رئيس قلم المحكمة في حكمه التكاليف المتكبدة المتعلقة بأتعاب المحامي ونفقاته، والأتعاب والنفقات المتعلقة بالشاهد الطبي (الأستاذ الدكتور/ واكسمان)، وبعض المصرفات الأخرى. ورهنًا بما ورد في الفقرة 35 الواردة أدناه، لا تنشأ أية قضية جوهرية أمام هذه المحكمة فيما يتعلق بهذه المدفوعات الأخيرة. وفيما يتعلق بالأستاذ الدكتور/ واكسمان، اضطلع رئيس قلم المحكمة في تقييمه بتخفيض المبلغ القابل للاسترداد من المدعى عليها إلى حد كبير (من 60,898.38 ريال إلى 28,829.26 ريال قطري). ومرة أخرى، رهنا بالفقرة 35 أدناه، لا تجد المحكمة سببًا كافيًا للتدخل بشأن المبلغ المقيد.

34. فيما يتعلق بأتعاب المحامي ونفقاته، قام رئيس قلم المحكمة مرة أخرى بتخفيض المبالغ القابلة للاسترداد تخفيضًا جوهريًا. ورهنًا بما يلي، لا تجد المحكمة سببًا للتدخل في ذلك التقييم. أشار رئيس قلم المحكمة في هذا السياق إلى *القضية رقم 2 لعام 2016، المقدمة من خالد أبوسليبة ضد هيئة مركز قطر للمال*، التي صدر الحكم فيها عن الدائرة الابتدائية للمحكمة بتاريخ 28

يونيو لعام 2016. وفرق رئيس قلم المحكمة ملابسات تلك القضية عن ملابسات القضية الراهنة (إذ كانت ملابسات القضية الأولى أبسط بكثير، ولا تنطوي على شهادة شفوية). كان لهاذا التفريق أساس للأسباب التي وضحها رئيس قلم المحكمة.

35. بيد إن المحكمة وجدت جانبًا واحدًا من جوانب تعامله مع أتعاب المحامي والرسوم المتبقية والمصروفات مثيرًا للقلق. عند تقييم الأتعاب القابلة للاسترداد المتعلقة بشركة المحاماة بينسنت ماسونس إل إل بي، قيد رئيس قلم المحكمة تلك الأتعاب من جانبين رئيسيين: أولاً: فيما يتعلق بأمرين ((أ) الرسوم المتعلقة بإعداد حافظة مستندات الدعوى؛ (ب) الرسوم المتعلقة بمحاميّ المدعى عليها الذين حضروا جلسة الاستماع)؛ ثانياً: فيما يتعلق بمسألتين ((1) مسألة ما إذا كان المدعي وزوجته سافرا إلى أمريكا وهما على علم بحالتها الصحية؛ (2) مسألة ما إذا كان قد تمَّ تقديم إخطار بالمطالبة في الوقت المناسب). فيما يتعلق بالنقطة الثانية من تلك الجوانب الرئيسية، أخفقت المدعى عليها، بناء على الأدلة، في إقناع المحكمة بأن الادعاءات التي أثيرت قد حققت مبتغاها، وإن كانت قد نجحت في نهاية المطاف في إبطال الدعوى ككل. وقد نتج عن العناصر التي أخفقت في إثباتها ضياع وقت وتكبد تكاليف. ترى المحكمة أنه من باب مراعاة الاتساق كان ينبغي أيضًا تطبيق هذا الخصم في الأتعاب - الذي لم يتم الاعتراض عليه فيما يتعلق بأتعاب محامي الإجراءات - على أتعاب المحامي ونفقات الأستاذ الدكتور واكسمان والمصروفات الأخرى. ويرجع سبب تعديل التكاليف القابلة للاسترداد إلى أنه ينبغي تطبيقها على جميع التكاليف. وترى المحكمة أن هذا التناقض أمر قابل للتصحيح من خلال إعادة النظر. وببذل قصارى جهدها وتطبيق نهج شمولي، ترى المحكمة أنه من المناسب تنفيذ خصم إضافي قدره 40000 ريال قطري. وبناءً على ما سبق صدر حكم بذلك.

36. وفي سياق جلسة الاستماع المعروضة أمامنا، أشار المدعي إلى رقم يتعلق بالتكاليف والذي كان محل مناقشات بين الطرفين فيما يتعلق بتسوية ممكنة. وهذا الرقم ليس أمرًا ينبغي كشفه أمام المحكمة، وكذلك لا يمكن أن تأخذه بعين الاعتبار.

37. وفي هذه الحالة، يتم عقد جلسة استماع شفوية لإعادة النظر أمام المحكمة. وذلك تبعًا للأسباب المذكورة في الفقرة 15 الواردة أعلاه. وتعد هذه الظروف ظروفًا استثنائية. ويجوز للمحكمة في العادة إجراء إعادة نظر بشأن تقييم تكاليف بناءً على الأوراق فقط.

عن المحكمة

حضرة القاضي روبرتسون

الوكلاء:

عن المدعي: حضر المدعي الجلسة الشفوية بنفسه ولم ينوب عنه أحد.

عن المدعى عليها: تم تقديم دفوع خطية نيابة عن المدعى عليها (من جانب شركة المحاماة بينسنت ماسونس إل إل بي) بيد أن المدعى عليها لم تحضر جلسة الاستماع ولم ترسل من ينوب عنها أو يمثلها.